

## من المديرية العامة للدراسم والتشريع الجبائي إلى

الموضوع: طلب توضيحات حول أحكام الفصل 11 من قانون المالية التكميلي لسنة 2014  
المرجع: مراسلتكم الواردة علينا بتاريخ 19 فيفري 2015

لقد طلبتم بمراسلتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه توضيحات حول تطبيق أحكام الفصل 11 من قانون المالية التكميلي لسنة 2014، وحول وجهة مطالبة قباض المالية بوصولات إيداع التصاريح الجبائية المستوجبة للثلاث السنوات السابقة عند قيام الورثة بإجراءات التصريح بالتركة.

جوابا يشرّفني أن أحيطكم علما بأنّ الفصل 11 من قانون المالية التكميلي لسنة 2014 قد حصر وجوبية الاستظهار بوصولات إيداع التصاريح الجبائية المستوجبة للثلاث السنوات السابقة في عقود نقل ملكية العقارات أو الحقوق المتعلقة بها وعقود نقل ملكية الأصول التجارية أو كرائها دون غيرها من العقود، وباعتبار أنّ أحكام الفصل 11 لم تشمل التصاريح بالتركات فإنّها تعتبر خارج ميدان تطبيقه،

وبالتالي فإنّه لا يمكن مطالبة الورثة بوصولات إيداع التصاريح الجبائية المستوجبة للثلاث السنوات السابقة عند إجراء التصريح بتركة مورّثهم.

المدير العام للدراسم  
والتشريع الجبائي  
الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي